قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢

بتنظيم وزارة النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ و٤٠٧ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المعهد القومى للنقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بعض الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانى البرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تعمل وزارة النقل على تحقيق الأهداف الآتية :

١ - تلبية احتياجات الطلب على النقل بالسكك الحديدية والطرق البرية والمائية بما يتمشى مع خطط التنمية القومية ، وذلك بوضع مخطط شامل لهذه المرافق فى إطار الخطة العامة للدولة يحقق التنسيق والتكامل بينها والربط بين أنشطتها وأنشطة القطاعات الأخرى ، والعمل على تطوير مرافق النقل بالوسائل السابقة وفقًا لأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية وبما يحقق الاستفادة من إمكانياتها على أساس اقتصادى أمثل وتوفير العمالة اللازمة لهذه المرافق ورفع الكفاءة الإنتاجية لها بما يمكنها من ملاحقة العصر وتشغيل وإدارة هذه المرافق بأعلى درجة من الكفاءة الفنية .

٢ - تطوير مرافق النقل البحرى والنهوض بها بما يواكب التطورات العالمية فى صناعة النقل البحرى ووضع الخطط اللازمة لانتظام سير العمل بهذه المرافق والارتفاع بمستواها إلى أقصى درجة عالية من الكفاءة حتى تحقق دورها المنشود فى خدمة الاقتصاد القومى والعمل على تأمين السلامة فى المياه الإقليمية وتوفير العمالة القادرة على مسايرة التقدم العلمى والتكنولوجى فى صناعة النقل البحرى .

٣ - تحديث وتطوير شبكة الطرق الحالية لتوفير قدر أكبر من الراحة والسعة والامان . وكذلك توسيع هذه الشبكة للوفاء بالاحتياجات المستقبلية للتنمية .

٤ - تطوير المجارى المائية الداخلية لخدمة النقل النهرى وتوفير أعلى درجات الأمان للناقلين .

(المادة الثانية)

تختص وزارة النقل بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للوزارة فى إطار الأهداف المقررة لها ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها .

٢ - وضع الخطط اللازمة لإنشاء وتطوير وتدعيم شبكات السكك الحديدية على المستوى القومى بما يكفل لها مواجهة متطلبات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٣ - وضع الخطط اللازمة لإنشاء شبكات مترو الأنفاق بما يفى باحتياجات الطلب على النقل ومتابعة تنفيذ هذه الشبكات وتشغيلها على أعلى درجة من الكفاءة وبما يحقق الأهداف المقررة لها .

٤ - إعداد تخطيط شامل لشبكة الطرق البرية وجميع الأعمال الصناعية المتعلقة بها وصيانتها بما يتمشى مع متطلبات التنمية فى جميع المجالات .

٥ - تنظيم أعمال النقل على الطرق العامة والإشراف عليها ورقابتها على وجه يحقق حسن استخدام جميع إمكانيات الجهات العاملة فى هذا المجال .

٦ - وضع مخطط شامل لرفع كفاءة النقل عبر نهر النيل وقنواته الملاحية وتطويره بما يحقق الاستفادة من هذا المرفق على أسس فنية واقتصادية حتى يؤدى دوره المنشود فى خطة التنمية الشاملة .

٧ - العمل على تطوير الموانى البرية ورفع مستوى الأداء بها بما يحقق أمن وسلامة البلاد والهدف من إنشائها .

٨ - وضع مخطط شامل لتأمين سلامة وحدات النقل وحركتها وكافة المنشآت الثابتة والمنقولة لمرافق النقل ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ومتابعة تنفيذ هذا المخطط من خلال جهاز ينشأ لهذا الغرض .

٩ - وضع تخطيط يكفل رفع كفاءة مرافق النقل البحرى وتطويرها بما يتمشى مع التطور العالمى فى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

١٠ - رسم السياسة العامة لإنشاء الموانى والمنائر وتطويرها وحمايتها الشواطئ بما يكفل رفع كفاءتها لمواجهة حجم التجارة الخارجية .

١١ - العمل على توفير وسائل المساعدات للملاحة البحرية فى المياه الإقليمية لتأمين سلامة الملاحة فيها ، وكذلك الملاحة النهرية فى نهر النيل وروافده .

١٢ - الإشراف والرقابة على تنفيذ الخطة الموضوعة لتأمين سلامة وحدات النقل البحرى والنهرى وحركتها وجميع المنشآت الثابتة والمنقولة ، وكذلك الأجهزة والمعدات التى ترتبط بنشاط النقل البحرى والنهرى ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة فى الدولة .

١٣ - وضع الخطط الكفيلة بتوفير العمالة المتخصصة فى مجال نشاط الوزارة يرفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين بها بما يساير التطوير العلمى والتكنولوجى

١٤ - تنشيط الدراسات والبحوث فى مجال عمل الوزارة

(المادة الثالثة)

يصدر وزير النقل قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيمها بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وفقًا للمادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة الرابعة)

تتبع وزارة النقل الجهات التالية :

١ - الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل .

٢ - الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

٣ - الهيئة القومية للأنفاق .

٤ - الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

٥ - الهيئة العامة للنقل النهرى

٦ - الهيئة العامة للموانى البرية .

٧ - المعهد القومى للنقل

٨ - الهيئة العامة لميناء الإسكندريه .

٩ - الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر .

١٠ - الهيئة العامة لميناء بورسعيد .

١١ - هيئة ميناء دمياط .

١٢ - مصلحة الموانى والمنائر .

(المادة الخامسة)

يكون وزير النقل هو الوزير المختص المنصوص عليه فى القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالنقل والنقل البحرى ويستبدل بعبارات «وزير النقل» ، وعبارات «وزارة النقل ، والنقل البحرى» أينما ورد ذكرها فى القوانين واللوائح والقرارات المشار إليها عبارتا «وزير النقل» ، و «وزارة النقل» .

(المادة السادسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك